الجمود والتجديد في الفقه الإسلامي
دراسة تطبيقية

Rigidity and innovation in Islamic jurisprudence

- a practical study -

أ.م.د. سعيد محي الدين سعيد المجمعي

كلية الإمام الأعظم/ قسم الفقه وأصوله/ بغداد

A.M.D. Saeed Mohieddin Saeed Al-Majmaie

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا ملخص بحثي الموسوم: (الجمود والتجديد في الفقه الإسلامي – دراسة تطبيقية) وهو يعالج البحث تحديا من التحديات المعاصرة التي واجهت الفقه الإسلامي، ألا وهو التحدي الذي أطلقه التنويريون والحداثيون بأن الفقه الإسلامي أصابه الجمود الفكري، ولا يمكنه مواكبة تطورات العصر، ومعالجة النوازل المستجدة، وكأنه مهيئ لمرحلة العصور القديمة فقط، وبدأوا يسخرون من ذلك ويأتون بنقول من كتب الفقه القديمة ، ويجعلونها محلا للسخرية، ونسوا وتناسوا بأن الفقه الإسلامي مصدره الشريعة الإسلامية الخالدة، ومن أهم مصادره القرآن الكريم وهو كلام الله العظيم والسنة النبوية المشرفة، وهذان المصدران فيهما العلاج لكل ما يحتاجه المسلم والمسلمون إلى يوم الدين. ولم يكن هذا التحدي كلاما نظريا فحسب، بل منهم من سعى حقيقة لإلغاء مجلة الأحكام العدلية، واستبدلها بالقانون الحديث، وفعلا هذا ما حصل في حين كل ما موجود في القانون الحديث تجده في مجلة الأحكام العدلية وزيادة. ومن ثم تطرقت إلى التجديد المستمر للفقه الإسلامي ومواكبته لكل تطورات الحياة، وكيف أن باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق، ويمكنه استيعاب كل المستجدات والنوازل على مر الأزمان، وتناولت مسألة من النوازل ووضحت فيها كيف يمكن للفقه معالجة أي مستجد ونازلة، وتطرقت إلى المجامع الفقهية وكيفية معالجاتها للأمور المستجدة، وغير ذلك من الأمور التي أثبتت أن الفقه ليس بجامد وأنه متجدد ومتطور دائما، ومواكبا للحياة بأدق تفاصيلها، والتوضيح الكامل سيكون في ثنايا هذا البحث بإذن الله تعالى.

Abstract

In the name of God the most Merciful، the most Compassionate

Thank God، the Lord of the Worlds، and peace and prayer supplication to the Lord of the Apostles، Our Lord Muhammad، and to his god and companions، and after:

This is a summary of my research tagged: (Rigidity and innovation in Islamic jurisprudence - a practical study) and it addresses one of the contemporary challenges faced by Islamic jurisprudence، namely the challenge launched by the Enlightenment and hadiththat Islamic jurisprudence has been hit by intellectual inertia، and can not keep up with the developments of the era، and the treatment of emerging shortcomings، as if it is ready for the stage of antiquity only، and they began to make fun of it and come to say from the books of ancient jurisprudence، and make it a place of ridicule. They forgot that Islamic jurisprudence comes from the eternal Islamic law، and one of its most important sources is the Holy Quran، which is the great word of God and the honorable Prophet's Sunnah، and these two sources are the cure for all that Muslims and Muslims need until the day of judgment. This challenge was not only theoretical، but also one of them who really sought to abolish the Journal of Justice Judgments، and replace it with modern law، and indeed that's what happened while everything in modern law you find in the Journal of Justice Judgments and Increase. And then i touched on the continuous renewal of Islamic jurisprudence and keeping up with all the developments of life، and how the door of ijtihad is open does not close، and can absorb all the developments and disputes over time، and addressed the issue of the shortcomings and explained how the jurisprudence can address any new and down، and touched on the jurisprudence and how to deal with the new things، and other things that proved that the jurisprudence is not rigid and that it is renewed and developed always In keeping with life in its finest detail، the full explanation will be in the context of this research، God willing.

God prayed to our Prophet Muhammad، his god، his companions and pea

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن من المعلوم أن الفقه الإسلامي قد واجه تحديات عديدة على مر الأزمان وعلى كل المستويات والأصعدة، ولتكامل الفقه الإسلامي مكنه من الصمود على مر الأزمان وعلى جميع الأصعدة والمستويات، وهذا التكامل مكنه من الصمود بوجه كل التحديات التي واجهته، وعصفت به داخليا وخارجيا، وجعله يرتقي عاليا فوق كل التحديات والشبهات، والتحديات كانت ظهرت من الداخل من بعض المسلمين، ومن خارجهم ممن حمل الضغينة على سيادة الفقه وملازمته لحياة المسلمين أفرادا وجماعات ومجتمعات، وأحكامه سارية في بلاد المسلمين، ومطبقة خارجيا في المعاهدات والاتفاقيات مع الأمم الأخرى، وبحثي هذا والموسوم : (الجمود والتجديد في الفقه الإسلامي) ردا على التحديات التي واجهت الفقه الإسلامي حديثا، وهو عدم مواكبة الفقه الإسلامي لتطور الحياة وعدم إمكانيته لمعالجة النوازل والمستجدات التي حصلت وما زالت تحصل، والتي تحتاج إلى نظام أصلح من الفقه الإسلامي لمواكبة الحياة المتطورة، وهذا التحدي وجد من المسلمين من يؤيد هذه الفكرة ويناصرها، وجعلوا الأنظمة الدستورية البشرية، أصلح من الفقه الإسلامي، ونادوا باستبدال الفقه الإسلامي، وحصل لهم بعض ما أرادوا باستبدال مجلة الأحكام العدلية، والتي هي عبارة عن الفقه الحنفي صيغت بشكل قانوني، وحل مكانها القانون الوضعي المدني. ومازالت هذه الأصوات تتعالى للطعن في الفقه الإسلامي، فكان بحثي مفندا لدعاوى الجمود في الفقه الإسلامي، ومبينا لإمكانية التجديد الدائم للفقه الإسلامي، واقتضى بحثي أن يتكون من مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجمود والتجديد، والتهم الموجهة تجاه الفقه الإسلامي بالجمود، وأبرز المجددين، وضوابط التجديد الفقهي.

المبحث الثاني: إجابة عن سؤالين بمسألتين من الفقه المقارن، تبين أن الفقه الإسلامي ليس جامدا بل متجددا، ويصلح لكل زمان ومكان، ويمكنه معالجة النوازل والمستجدات الفقهية:

المسألة الأولى: حكم الجمع للصلاتين في البلدان التي يتأخر فيها وقت العشاء.

المسألة الثانية: حكم رد الدين عند تغيير قيمة النقود.

الخاتمة.

المصادر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
مفهوم الجمود والتجديد، والتهم الموجهة تجاه الفقه الإسلامي بالجمود، وأبرز المجددين، وضوابط التجديد الفقهي

المطلب الأول:

الجمود لغة: مصدر(جمد) الجيم والميم والدال أصلٌ واحد، وهو جُمُود الشيء المائع من بردٍ أو غيره. يقال: جَمَدَ الماء يجْمُد. وتقول العرب للبخيل: «جَمادِ له»، أي لازال جامدَ الحالِ[1].

فالجمود يدل على الثبوت وعم الحركة.

الجمود اصطلاحا: هيئة حاصلة للنفس بها يقتصر على استيفائها ما ينبغي وما لا ينبغي[2].

ولا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي، وهو جماد الحال وعدم إمكانية التطور والمواكبة.

التجديد لغة: من جَدَّ الشَّيْءُ يَجِدُ بِالْكَسْرِ جِدَّةً فَهُوَ جَدِيدٌ، والجديد ضد القديم ، وتجدد الشيء : صار جديداً ، وجدده أي : استحدثه ،وصيره جديداً[3].

التجديد اصطلاحا: انطلق العلماء بتعريف التجديد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها)[4]

والمحدثون يرون أن من يجدد لها أمر دينها: (أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم)[5]

ولكن الفقهاء يرون التجديد: (إحياء ما اندرس من أحكام الشريعة وإزالة ما علق بالدين الإسلامي من تصورات خاطئة وبدع ومحدثات ومواكبة مستجدات الحياة، وذلك بضوابط وشروط محددة لا تصطدم مع الأصول الشرعية)[6].

فالتجديد يكون في فهم النصوص، وفهم الواقع، لاستخراج مضامين جديدة منه تعالج مستجدات الأمور والحياة والإنسان.

الفقه لغة: الفهم والعلم أي الفهم مطلقا، والفقه : الفطنة : فقهت الشيء أفقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه[7].

وتطلق كلمة الفقه على معان أخرى منها :

في معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال:

أحدها: مطلق الفهم.

والثاني: الفهم الدقيق ، كما في قوله تعالى: (وَ إِنْ مِنْ

(١) ينظر: لسان العرب:٣/ ١٢٩، معجم مقاييس اللغة: ١/ ٤٢٤، مادة (جمد).
(٢) التعريفات: ١/ ٧٧.
(٣) ينظر: لسان العرب: ٣/ ١١١، المصباح المنير: ١/ ٩٢، مادة (جدد).
(٤) سنن أبي داود: ٦ / ٣٤٩ ح (٤٢٩١) والحديث قال عنه الأرناؤوط إسناده صحيح.
(٥) فيض القدير: ٢ / ٢٨١ ح (١٨٤٥)، عون المعبود: ١١ / ٢٦٠.
(٦) ينظر: الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر:١ / ١٧٢.
(٧) ينظر: لسان العرب:١٣/ ٥٢٢، مادة (فقه)

شيء إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) [١]، أي : ما نعلم حقيقة ما تخبر به.

والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه[٢] كما في قوله تعالى: (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول) [٣]

الفقه اصطلاحا: عرف الفقه بتعريفات كثيرة ومن المحاسن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

١ – الفقه :معرفة النفس مالها وما عليها[٤]

٢ – الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.[٥]

٣ – الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية ال مكتسبة من أدلتها التفصيلية . [٦]

وبعد هذا يمكننا القول بأن الجمود هو الركود على حالة واحدة، وعلى قول واحد، وعدم مواكبة التطور الحاصل في الحياة وعلى جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

والتجديد الفقهي يكون في العودة إلى الأصول، والينابيع الأولى، ومحاولة إزالة الغبش، واستئصال ما خالطه من بدع وعادات اجتماعية[٧].

وبذلك يكون التجديد الفقهي في ثلاثة منطلقات:

١ – إحياء ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن.

٢ – إيجاد أحكام للمستجدات والنوازل التي لا نصّ فيها.

٣ – تغيير الأحكام لتغير الأحوال والأماكن والأزمنة.

وبذلك يكون الفقه الإسلامي مواكبا لتطورات الحياة، ومهيأ لإيجاد الحلول لكل نازلة ومستجدة.

المطلب الثاني: تهمة الجمود:

من التحديات التي واجهها الفقه الإسلامي في العصر الحديث توجيه فتنة الجمود للفقه الإسلامي وعدم إمكانيته مواكبة التطور الذي حصل في أغلب ميادين الحياة، من المعاملات والمستجدات فيها، ومن الأمور التي ظهرت حديثا ما يخص النسل وتحديده وأطفال الأنابيب وغير ذلك. والسبب في ذلك يعود إلى:

١ – ظهر على الساحة من هو عالة على الفقه والفقهاء، وتكلموا بما لا يفقهون معناه ولا يفهمون فحواه، ولسهولة الانتشار عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نشروا افكارهم ومنكراتهم، وظن الناس بأنهم فقهاء هذه الأمة وما يذكرونه هو الحق.

٢ – انتشار الجهل وصعوبة التمييز بين الحق والباطل، فمن تكلم بالباطل كان لباسه شرعيا وظهر على قناة شرعية، وذلك تحقيقا لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [٨].

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٤٤.
(٢) لإبهاج في شرح المنهاج: ١ / ٢٨.
(٣) سورة هود: من الآية ٩١.
(٤) المنثور في القواعد: ١ / ٦٨، مرآة الأصول: ١/ ٤٤. وهو تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
(٥) االورقات: ١ / ٧.
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج: ١ / ٢٨.
(٧) ينظر: أسباب ورود الحديث: ١ / ٥.
(٨) صحيح البخاري: ١/ ٥٠ ح(١٠٠). صحيح مسلم/

وجل الشبهات التي أثاروها تدور في فلك عدم إمكانية الفقه الإسلامي مواكبة عجلة التطور الحاصلة في معظم جوانب الحياة.

ويتشدقون في أمثلة من الفقه وهي موجودة فعلا، ولكن الفقه رتب أمور المسلمين من أصغرها إلى أكبرها، وعملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ ، فَقَالَ : أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ : لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.)[1].

ومن أمثلة ما تكلموا فيه:

١ – مسألة أجرة الطبيب وثمن العلاج للزوجة فمن مالها[2]؛ وهذا أمر طبيعي وخصوصا عند الخلاف بين الزوجين، وعند عسر حال الزوج ويسر حال الزوجة، وفي وقتنا الحالي ظهرت أهمية هذه المسألة، فاليوم الطبيب يجري عمليات جراحية تصل مبالغ بعضها إلى أكثر من مهر الزوجة، وقد يكون الرجل معسرا فمن يدفع تكاليف ذلك؟.

٢ – مسألة كفن الزوجة لا يجب على الزوج. وهذه الشبهة أثيرت بأن الفقهاء لم يوجوا كفن الزوجة على زوجها، وهذا الكلام ليس صحيحا، فالجمهور أوجبوا كفن الزوجة على الزوج كما ورد في كتبهم:

أ– الحنفية: يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا وعليه الفتوى

ب – المالكية: ورد عن الإمام مالك ثلاثة أقوال: أولا: يقضى على الزوج بكفن زوجته وإن كانت موسرة. ثانيا: إن كانت موسرة فمن مالها. ثالثا: وإن كانت معسرة فعليه.

ت – الشافعية: (الزَّوْجُ) الْمُوسِرُ الَّذِي يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا فَعَلَيْهِ تَكْفِينُ زَوْجَتِهِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً مَعَ مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهَا وَتَجْهِيزِ خَادِمِهَا.

ث – وقول مرجوح للحنابلة: (وَقِيلَ: بَلَى، وَحُكِيَ رِوَايَةً) أي يجب الكفن على الزوج وحكي هذا رواية عن الإمام أحمد[3].

وكل الشبه التي أثيرت إنما هي دعاوى كاذبة، والفقه الإسلامي منها براء.

المطلب الثالث: أبرز المجددين:

التجديد ليس طارئا في الفقه الإسلامي وسأذكر أمثلة عن أبرز المجددين في الفقه الإسلامي وعلى مر العصور:

١ – من أكبر النماذج الفقهية، التي كافحت الجمود ورفضت التعصب والمواقف المنغلقة، الإمام الشافعي الذى اختلف مذهبه الفقهي في مصر عن مذهبه القديم في العراق. ومن بين أسباب هذا الاختلاف مراعاة ظروف الزمان والمكان، وأتصور قياسًا على ذلك أن الإمام الشافعي نفسه الذي يحتضنه تراب

٨/ ٦٠ ح(٦٨٩٣).

(١) صحيح مسلم: ١/ ١٥٣ ح (٥٨٢).

(٢) اينظر: المبسوط:٢١/ ١٩٣، البحر الرائق: ٤/ ١٩٢.

(٣) البحر الرائق: ٢/ ١٩١، التبصرة: ٢/ ٧٠٢، مغني المحتاج: ٢/ ١٧، المبدع: ٢/ ٢٤٤.

مصر وقلبها لو عاد إلى عصرنا لأصبح له فقه جديد يلائم الزمان الجديد ومتغيراته المعقدة.

قال الإمام الشافعي: (كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس)[1].

من هنا فإن أئمة الفقه ضد التقليد والتعصب والجمود، لأنه ضد روح الإسلام ومقاصده التي تستهدف تحقيق المصالح الإنسانية وتراعى ظروف العصر ومتغيراته، ومن هنا أيضا استقر المجتهدون من عصور الإسلام الذهبية على بطلان الجمود والتجمد، وعلى عدم ادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة.

٢- إذا سُئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب[2].

٣ - قال القرافي: (بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية فيفتقر إلى النية وقد تصير الكناية صريحا فتستغني عن النية)[3].

وهذا الإمام القرافي يبين أن الجمود على المنقولات ضلال في الدين، وجهل بالمقاصد.

٤ - قال ابن عابدين: (إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أو لأَن للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد)[4].

٥ - والكتب التي أُلفت لرد التقليد والتعصب كثيرة، مثل «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم، مما يدل على ازدراء التعصب والجمود، وعقد الإمام ابن القيم فصلا في (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) وقال: وهذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أَوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل اللهَّ بين عباده، ورحمته

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ١/ ٢٢٢.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/ ٣٣٠.
(٣) الفروق للإمام القرافي: ١/ ٣٢١.
(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢/ ١٧٢.

بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى اللهَّ عليه وسلم)[1]

وهنالك الكثير من النماذج ولكن المجال لا يسع لعرض أكثر من هذه النماذج. والفقه الإسلامي قد واكب التطور جملة وتفصيلا، لذا نرى الأحكام الفقهية التي صدرت من المجامع الفقهية لم تقف عاجزة أمام المستجدات والنوازل، فنجد لكل نازلة حكما ولكل أمر مستجد حكما وعلى سبيل المثال:

١ – حكم زراعة الأعضاء، وأطفال الأنابيب.

٢ – حكم بطاقات الإئتمان وأسهم الشركات.

٣ – حكم التعامل ب الترفل شيك.

٤ – براءة الاختراع وحقوق النشر.

وغير ذلك كثير ما لا يسع المقام لذكره.

المطلب الرابع: ضوابط التجديد الفقهي:

لا يظن ظان بأن التجديد ليس له ضوابط تضبطه وحدود تحده، وكذلك لا يمكن للتجديد أن يكون في كل أبواب الشريعة الإسلامية؛ بل له مجال في الأبواب العملية التي مجاله الاجتهاد، فالتجديد الفقهي يبتنى على :

١ – فهم النص والواقع معاً.

٢ – مراعاة حفظ المصالح والحقوق.

٣ – الجمع بين الأصالة والمعاصرة[2].

وميدان التجديد يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية :

١ – أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد .

٢ – أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين، ومعرفة أحوال الناس ،وأعرافهم ، وتقاليدهم ،ومتابعة ما يطرأ على هذه الأحوال، من تغير لابد أن تستجيب له الفتوى، ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص.

٣ – إمكانية التطبيق العملي للتجديد .

أي ليس حكما نظريا ولا يمكن تنزيله على أرض الواقع، بل لا بد أن يكون واقعا عمليا متوافقا مع واقع المسلمين، ومحققا لمصالحهم.

فالتجديد الفقهي فريضة دينية وضرورة عصرية، وإن اختلفت أقوال العلماء حول ماهية التجديد، لكن لا يخرج عن مضمون إحياء الدين والعود به إلى مغزاه الأصيل من خلال استصحاب الثوابت وتجديد المتغيرات[3].

وهذا لا يكون إلا بإعمال العقل المعطل للنزول بالنصوص والمقاصد و الفروع و القواعد من سماء التصور الى ارض التطبيق .ولابد من التعرف على الواقع و التوقع لحل مشكلة الأجهال الثلاثة :

١ – الجهل بتأويل النص

٢ – الجهل بالمقاصد

٣– الجهل بالواقع و المآلات.[4].

فالتجديد الفقهي أمر ضروري للفقه الإسلامي،

(١) أعلام الموقعين: ٣/ ١١.

(٢) ينظر: من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية: ٢، بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية، العدد٦١ الصادر في أكتوبر ٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: ابن بيه: الكلمة التأطيرية للملتقى الثالث لمنتدى تعزيز السلم.
https://peacems.com/taayosh/articles/renewing-the-islamic-discourse/rid-a-02dmdn

(٤) م.ن.

لأن الفقه الإسلامي قادر على إيجاد الحلول لكل نازلة ولكل مستجدة وفي كل زمان ومكان، فالفقه الإسلامي مصادره النقلية كالقواعد العامة والأدلة الإجمالية التي يستمد منها أحكامه، ومصادره العقلية على درجة عالية من النضج والتمكين في قياس الحوادث على مثيلاتها وعلى مراعاة الأعراف والتقاليد، ومراعاة المصالح ، والنظر في مقاصد الشريعة، وعلى فهم الواقع وإمكانية تنزيل الأحكام عليها، فلا نجد نازلة إلا ونرى المجامع الفقهية قد أشبعتها بحثا ودراسة وتوصلت إلى حكم يناسبها ويناسب الواقع، فالفقه الإسلامي منظومة متكاملة وشاملة لكل ظروف الحياة وعلى مر الأزمان وعلى مختلف الأماكن.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية:

المسألة الأولى:

حكم الجمع بين الصلاتين:

يواجه سكان الدول الأوربية في أيام الصيف مشكلة تأخر وقت صلاة العشاء وتقدم وقت صلاة الفجر، فيدخل وقت صلاة العشاء الساعة الحادية عشرة، ويزداد أحيانا إلى الثانية عشرة، ويدخل وقت صلاة الفجر الثالثة والنصف وربما تقدم أحياناً، فيواجه المسلمون حرجاً كبيراً، لا سيما أوقات الدوام والدراسة، مما حدا بالبعض إلى النوم قبل صلاة العشاء، وترك الصلاة لعدم قدرته على المواصلة، فهل يحق لمن هذا حاله الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لوجود المشقة عليه؟.

الإجابة :

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر المطر[١]

ولكنهم اختلفوا في الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر، فاختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، وإنما يكون بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الصلاة الثانية في أول وقتها، فيجمع بينهما وتكون كل صلاة قد أديت في وقتها وهذا مذهب الحنفية.[٢]

الرأي الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر تقديما، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة[٣]، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٤]، وأجاز الإمام مالك الجمع بين المغرب والعشاء فقط في المطر

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٢/ ٢١٠، الإقناع في مسائل الإجماع: ١/ ١٦٩.

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ١/ ١٥٩-١٦٠، المبسوط: ١/ ١٤٩.

(٣) ينظر: معالم السنن: ١/ ٢٦٤.

(٤) ينظر: منهاج الطالبين: ١/ ٤٦، كفاية الأخيار: ١/ ١٤٠، المغني: ٣/ ١٣٦، المبدع: ٢/ ١١٤،.

وفي الطين والظلمة[1].

وأجاز الحسن وعطاء بن رباح الجمع للمريض بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبذلك قال الإمام مالك والإمام أحمد.[2]

الرأي الثالث: جواز الجمع في الحضر من أجل المشقة، وقيده بعضهم بألا يتخذ عادة، وهو قول ابن سيرين[3]، وأشهب من أصحاب مالك[4]، وحكاه الخطابي عن القفال، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر[5]، وهو مذهب الظاهرية إلا انهم يرون الجمع بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت وتقديم الصلاة الثانية إلى أول الوقت[6]

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول والثاني بأدلة نقلية :

١ – قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾[7]

٢ – وثبت من حديث عَبْدِ اللهَّ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال (الصلاة على وقتها) . قال ثم أي؟ قال (ثم بر الوالدين). قال ثم أي؟ قال (الجهاد في سبيل الله). قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني[8].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة ؟ قال عسى[9].

وجه الدلالة:

(سبعا)أي سبع ركعات جمعًا المغرب والعشاء، (وثمانيًا) أي ثمان ركعات جمعًا الظهر والعصر، قال (أيوب) السختياني لجابر: (لعله) أي التأخير كان (في ليلة) أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة؟) أي كثير المطر ويومها كذلك. (قال): جابر (عسى) أن يكون فيها، فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقّة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى، وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل[10].

وَحَمَلَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا لِأَجَلِ الْمَطَرِ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا ذكر فِي آخِرِهِ:

(١) ينظر: المدونة: ١/ ٢٠٣– ٢٠٤، التنبيه على مبادئ الوجيه: ٢/ ٥٢٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ١٩٣.

(٢) ينظر: المغني: ٣/ ١٣٦، المبدع: ٢/ ١١٤، شرح السنة: ٤/ ١٩٩.

(٣) ينظر: معالم السنن: ١/ ٢٦٥، شرح السنة: ٤/ ١٩٩.

(٤) ينظر: شرح التلقين: ١/ ٨٤٠، القوانين الفقهي: ١/ ٥٧.

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة: ١/ ٤٦٨، تحفة المحتاج: ٢/ ٤٠٢.

(٦) ينظر: المحلى: ٢/ ٢٧٥.

(٧) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٨) صحيح البخاري: ١/ ١١٢، باب فضل الصلاة لوقتها ح (٥٢٧). صحيح مسلم: ١/ ٩٠، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ح (١٣٩).

(٩) صحيح البخاري: ١/ ١١٤ باب تأخير الظهر إلى العصر ح (٥٤٣). صحيح مسلم: ١/ ٤٩١، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ح (٥٦).

(١٠) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ١/ ٤٩١.

فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. قَالَ: عَسَى[1]..

واستدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة نقلية وعقلية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

٢ - وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3]

٣ - وقد ثبت عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ)[4].

وفي لفظ له: في غير خوف ولا مطر [5].

وجه الدلالة:

فالحديث دليل على أن مناط الجمع ليس الخوف أو السفر أو المطر فحسب، بل كل ما يوقع المسلم في الحرج والمشقة فإنه يسوِّغ له الجمع بين الصلاتين؛ فمتى عرض للإنسان ما يجعل أداء الصلاة في وقتها عليه شاقا، فإنه يجوز له حينئذ الجمع شريطة ألا يتخذ عادة، ولا يضره طول الوقت، فإن الرخصة يستمر العمل بها ما دام موجِبُها قائما.

و بمدلول حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور آنفا، واستنادا لقاعدة الشريعة في رفع الحرج، أجاز الإمام أحمد رحمه الله للمرضع إذا كان يشق عليها أن تصلي كل صلاة بمفردها أن تجمع الصلوات[6].كما أجاز ذلك جمع من العلماء، فقد حكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الصلاتين، إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة[7]. وكذلك نقل ابن شبرمة مثل قول ابن سيرين[8].

الترجيح:

مما تقدم تبين لنا أن أصحاب الرأي الأول تمسكوا بالنصوص الدالة على إقامة كل صلاة في وقتها، ولم يقولوا بالجمع في الحضر مطلقا، بل عندهم الجمع الصوري وهو تأخير الأولى إلى آخر الوقت وتقديم الثانية إلى أول الوقت، وهذا كلام سليم في الظروف الطبيعية، ولا يمكن أن يحسم النزاع في مثل حالة البلدان التي يتأخر فيها وقت صلاة العشاء مثلما ذكر في السؤال. وأصحاب الرأي الثاني أجازوا الجمع في الحضر لعلة المطر فقط، وأجاز الإمام مالك والإمام أحمد الجمع للمريض. أما أصحاب الرأي الثالث فقد تمسكوا بإجابة ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن سبب الجمع من غير خوف أو سفر أو مطر فقال : (أراد أن لا يحرج أحدا من أمته)، ومن المقرر عند العلماء أن راوي الحديث أعلم بما روى[9]، فرفع

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار: ٤/ ٣٠١.
(٢) سورة الحج: من الآية ٧٨.
(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.
(٤) صحيح مسلم: ١/ ٤٩٠ ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ح (٥٠).
(٥) م.ن. ح (٥٤)
(٦) ينظر: المغني: ٣/ ١٣٥.
(٧) ينظر: شرح السنة للبغوي: ٤/ ١٩٩.
(٨) ينظر: المغني: ٣/ ١٣٧.
(٩) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث: ١/ ٤٣.

الحرج مقصود، ومن المقرر شرعا أن المشقة تجلب التيسير، وتوجب رفع الحرج، فكل ما كان جالبا للمشقة، داعيا للوقوع في الحرج، فإنه يجلب تيسيرا في الحكم، ويوجب رفع الحرج، والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور[1]

وقد ورد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شوال ١٤٢٨هـ بعد أن نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: (مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية)، وفيه: وإيضاحاً لهذا القرار – لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع – فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها ، كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة..على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة، لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة..... وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال[2]...

وبناء على ما تقدم فإن الواجب على المسلم أن يؤدي كل صلاة في وقتها المؤقت شرعا، لا يجوز له إخراجها عنه، إلا إذا كان يلحقه ضرر ومشقة بأدائها فيه، وكانت تلك الصلاة مما يجمع لما قبلها أو بعدها، فإن له أن يجمعها، حيث كان مناط الحكم في جمع الصلاة هو دفع المشقة، ورفع الحرج عن المكلف. ويكون جواب السائل ومَنْ في حكمه من يشق عليه أداء صلاة العشاء في وقتها نظرا لشدة تأخره، أو لانعدامه بالكلية، فله أن يجمعها إلى المغرب جمع تقديم، وهذا مشروط بأنه متى تيسر له أن يصلي العشاء في وقتها دون جمع، فإن هذا هو الواجب عليه، كما أنه لا يجوز له اتخاذ الجمع عادة، دون حاجة حقيقية إليه. كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضًا بين الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في

(١) ينظر: مجموع الفتاوى:٢٤/ ٨٤.

(٢) ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي :
https://www.spa.gov.sa/497737

مؤسساتهم إلا بمشقة وحرج، وأن لا يلجأ المسلم إلى الجمع من غير حاجة، وعلى أن لا يتخذه له عادة. (وهنا كانت الفتوى مبنية على التيسير ورفع الحرج).

والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: رد الدين عند تغير قيمة النقود:

اختلف الفقهاء فيما إذا تغيرت قيمة النقد غلاء أو رخصا بعدما ثبت في ذمة المدين، بدلا في قرض أو دين أو ثمن مبيع أو غيره، وقبل أو يؤديه في رد الدين عند تغير قيمة النقود.

قيمة النقود لغة: ويراد بها الثمن للشيء، جاء في لسان العرب «القيمة ثمن الشيء بالتقويم، يقال: كم قامت ناقتك أي كم بلغت قيمتها»[1]

قيمة النقود في الاصطلاح: أي تغير قوتها الشرائية، والتي هي عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد في السوق[2]

وكان اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يجب على المدين الأداء بنفس النقد المحدد في العقد الثابت دينا في الذمة دون زيادة أو نقص، وهذا مذهب الحنفية [3] والمالكية في المشهور عندهم[4]، والشافعية [5] والحنابلة [6]، وكان القاضي أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ثم رجع عنه[7]. وبهذا القول أخذت مجلة الأحكام العدلية[8] واعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر (أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليست بالقيمة؛ لأن الديون تُقضي بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار)[9].

الرأي الثاني : يجب على المدين ان يؤدي قيمة النقد يوم ثبوته في الذمة، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض يوم القبض.

وهذا قول محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية [10] ، ونسب هذا القول إلى ابن تيمة[11].

الرأي الثالث: إذا كان التغيير يسيرا فلا عبرة به ويجب أداء المثل، أما إذا كان التغير فاحشا فالواجب أداء

(١) – لسان العرب، مادة قوم ١٥/ ٤٠٢.
(٢) ينظر: أثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ١/ ٦٦.
(٣) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود٢/ ٦٠ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١٤٢– ١٤٣
(٤) ينظر: شرح الزرقاني على خليل ٥/ ١٠٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٤٥،حاشية الرهوني على شرح الزرقاني٥/ ١٢١
(٥) ينظر: نهاية المحتاج ٣٩٩ / ٣ ، مغني المحتاج ٢/ ١٣٩، الحاوي للفتاوى: ١/ ١١٧.
(٦) ينظر: المغني ٦/ ٤٤١ ، ٤٤٢ ، كشاف القناع ٣/ ٣١٤
(٧) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين: تنبيه الرقود ٢/ ٦٠ ، حاشية ابن عابدين رد المحتار٤/ ٥٦٩.
(٨) – ينظر: المادة ٧٥٠ من مجلة الأحكام العدلية.
(٩) – مجلة المجتمع ٥/ ٣/ ٨٣١.
(١٠) ينظر: مجموعة ، رسائل ابن عابدين رسالة تنبيه الرقود، ٢/ ٦٠–٦١.
(١١) الدرر السنية،٦/ ٢٠٦.

القيمة وهذا قول عند المالكية اختاره الرهوني[١]

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة نقلية من السنة المطهرة وعقلية:

١ – عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض الورق من الدنانير والدنانير من الورق فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك اني كنت أبيع الإبل بالبقيع فاقبض هذه من هذه وهذه من هذه فقال: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) [٢]

وجه الدلالة: هذا الحديث يعتبر أصلا في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدي عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام [٣].

ولكن الحديث ضعيف كما صرح المحقق بذلك، فلا يمكنه حسم النزاع.

٢– عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «اكل تم خبير هكذا؟»، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخد الصاع من هذا الصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتغ بالدراهم جنيبا)[٤]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح الدلالة في أن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير وأجود نوعا، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض وأوجب التماثل في الكيل[٥].

٣– العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والنزاع، ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجئان إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد قدر الزيادة أو النقصان إن وقعت[٦].

٤ – إن القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل، وقد ينتهي بالتصدق ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة

(١) ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ١٢١ / ٥ حيث قال الرهوني: «وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢ / ١٣٩ ح(٦٢٣٩) قال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه.

(٣) النقود الورقية، علي السالوس مجلة المجتمع ٣/ ٣/ ١٨١٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ٧٩٧، رقم ٢٠٨٩، ٨٠٨، ٤/ ١٥٠ ٤٠٠١ ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٣/ ٩٨٥ ١٥٩٣ واللفظ له .

(٥) مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، محمد تقي العثماني ٥/ ٣/ ١٨٥٥ ٠

(٦) المصدر السابق،٣/ ٣/ ١٨١١.

إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[1] فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق النقص، مع كونه ما اقترض إلا لحاجة[2]

استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية وعقلية:

١ – روي عن ابن عمررضي الله عنهما أن بكر بن عبد الله المُزَنيّ، ومسروقا العجليّ، سألاه عن كَرِيّ لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، فَقَالَ ابن عمر: أعطوه بسعر السوق[3].

وهذا الأثر يبين أن القيمة إنما تعتبر يوم الأداء لا يوم الثبوت في الذمة. ولم أعثر عليه في كتب الأثر، وذكر بصيغة التمريض في كتب الفقه.

٢ – إن الاسلام دين يقوم على العدل والإنصاف، والتضخم أو الغلاء والرخص ينتهك هذه القاعدة حيث إنه يمكن للناس ان يربحوا على حساب الاخرين ومكن للأقوياء من استغلال الضعفاء[4].

مناقشة الدليل : اننا نسلم بان الاسلام قد جاء بالعدل والإنصاف وانه ضد التضخم وتجمع الثروات في ايدي قلة من الناس، ولكن ليس من تشريعاته تغيير الالتزامات الآجلة بنقص او زيادة في ذلك من اثر عكسي في اعتباره احد عوامل الكساد الاقتصادي والتضخم النقدي، وهذا مناف للعدل والإنصاف اللذين جاء بهما الإسلام[5].

٣–ان في ذلك رفعا للضرر عن كل من الدائن والمدين والقاعدة الشرعية الكلية لا ضرر ولا ضرار والضرر[6] يزال وذلك لأنه اذا اقرضه ملا فقضت قيمته واجبنا عليه قبول المثل عددا تضرر الدائن لان المال الذي تقرر له ليس هو المستحق اذ اصبح بعد نقصان القيمية معيبا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة، ولو اقرضه مالاً فزادت قيمته واوجبنا عليه اداء المثل عدداً تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما اخذ[7].

مناقشة الدليل: ان الضرر لا يزال بالضرر والظلم لا يزال بظلم، طالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به والمسعر هو الله سبحانه، لحديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال (إن الله هو

(١) سورة البقرة :٢٨٠.
(٢) ينظر: مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، محمد تقي العثماني ٣/ ٣/ ١٨١٣.
(٣) المغني: ٤/ ٣٨.
(٤) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية وقائع ندوة رقم ١٩ ص١٩، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣/ ٣/ ١٦٧٧.
(٥) ينظر: مواقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مجلة المجمع ٥/ ٣/ ١٨١٩.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي١/ ٨٣/ ٨٨.
(٧) ينظر: ربط الحقوق، والالتزامات الاجلة بتغير الأسعار، البنك الإسلامي للتنمية ص ١٩١، وتغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها نزيه حماد مجلة المجمع ٣/ ٣/ ١٦٧٧، وتغير القيمة الشرائية للنقود الورقية هايل عبد الحفيظ داود ، ص ٢٩٣.

المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) هذا حديث حسن صحيح[١]

والالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي في الذرية وهو معلوم القدر و الصفة و اجل الوفاء به، فإن الزيادة في قدره وطبقاً لتغير الاسعار ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه لم يكن السبب في حصول موجبه، وإن كان يوجب التغير النقص فإن الدائن مظلوم و متضرر من تخفيض حقه الملتزم له به قدر أو صفة و امدا [٢]

وملخص أدلتهم يكون في هذه النقاط الثلاثة:

١ – تحقيقا للعدالة وشكرا لفضل الدائن ، لقوله تعالى: (ان الله يأمر بالعدل والإحسان)[٣].

٢ – للمحافظة على القدر الحقيقي للدين الذي يستحقه الدائن وليس ناقصا لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)[٤].

٣– تطبيقا للقاعدة الفقهية لا ضر ولا ضرار ، فلا يجمع على الدائن حبس ماله عن الاستثمار مع عدم ايفائه له بقيمته الحقيقية .

استدل أصحاب الرأي الثالث بأدلة عقلية:

١ – إن التغير اليسير مغتفر قياسا على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعاُ في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظرا لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل شرعي مهم و هو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغين الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعات في أبواب البيوع والمعاملات[٥]

– أن التغير اليسير مغتفر تفريعاً على القاعدة الفقهية ما قارب الشيء يعطي حكمه [٦] بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بين والجور متحقق[٧].

مناقشة هذا الرأي:

ان هذا القول غير منضبط بدليل اختلافهم في تحديد مقدار العين الفحش، فارجعه بعضهم إلى العرف وبعضهم إلى الثلث وبعضهم الربع وبعضهم النصف، ثم التقويم اختلفوا هل يكون بالذهب أو، بالسلع أو بالعملة الصعبة[٨]

الترجيح:

مما تقدم يتبين لنا أن بأنه لا يوجد نص حاسم للمسألة، فأصحاب الرأي الأول استدلوا بحديث ابن عمر وهو ضعيف وكذلك لا يبين لنا الحكم عند تغيير العملة، فالأصل في العملة أن تكون ثابتة القيمة وإن كان فيها

(١) سنن الترمذي: ٣/ ٥٩٦ ح (١٣١٤).
(٢) انظر موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة ومستوى الأسعار ، عبد الله بن منيع، مجلة المجمع ٥/ ٣/ ١٨٣٥.
(٣) سورة النحل: من الآية ٩٠.
(٤) سورة المائدة: من الآية ١.
(٥) – ينظر: المنثور للزركشي ٣ / ١٤٤ الدر المختار ٤/ ١٨ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٤ ، الأشباه والنظائر ١/ ١٨٢
(٦) القواعد للحصني: ٢/ ٢٦٥.
(٧) ينظر: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، مجلة المجمع ٣/ ٣/ ١٩٧٨.
(٨) ينظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مضر نزار العاني، ص ١٣٢–١٣٣.

تغيير فطفيف، واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة ولكن الحديث بين لنا أن التماثل في القدر وليس التماثل في القيمة، ومسألتنا عن رد الدين عند تغير القيمة. أما أصحاب الرأي الثاني فقالوا بأن الرد يكون حسب القيمة لعدم وجود نص يحسم النزاع، واستدلوا بالقواعد العامة ومقاصد الشريعة التي تقتضي رد القيمة في الديون. أما أصحاب الرأي الثالث فهو لا يمكنه حسم النزاع لعدم وجود ضابط يبين مقدار الغبن الفاحش، وإن حددوه بالثلث ولكنهم لم يتفقوا عليه، ولا يمكنه حسم النزاع إذا كان التغيير فوق الثلث فهم مع دفع القيمة أي مع الرأي الثاني. ولكن الفقه الإسلامي غير عاجز عن إيجاد حلول لكل مستجدة، إذ يوجد رأي آخر رجحه ابن عابدين بقوله: (فينبغي وقوع الصلح على الأوسط) [1] وقال به بعض المعاصرين ومنهم الشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور محمد فتحي الدريني، إلى أنه في حالة تغير قيمة النقود فإن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة على

طرفي العقد، فلا يتحملها الدائن وحده ولا المدين وحده [2]

للأسباب الآتية:

١ – قضاء الديون على أساس المثل عند الانخفاض في قيمة العملة فيه ضرر كبير على الدائن.

–٢ إن تكليف المدين بدفع قيمة الدَّيْن بعد انخفاضه الشديد على أساس قيمته السابقة مرهقًا له إرهاقًا لا يحتمل.

–٣ العدل والإنصاف من أهم سمات الشرع الإسلامي، وكلا الحلين (المثل والقيمة (لا ينطوي على عدل فهما مرفوضان.

وهذا الرأي هو الأقرب لتحقيق العدالة وتوزيع الخسارة على الدائن والمدين، ولأن الأمر طارئ ولا دخل لأحد منهما في ذلك، وهذا هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة والأصلح في رفع الضرر عن الطرفين.

لذا يترجح هذا الرأي والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

الخاتمة

بعد فضل الله تعالى ومنه أكملت بحثي الموسوم (الجمود والتجديد في الفقه الإسلامي – دراسة تطبيقية) وسأذكر أهم ما توصلت إليه في البحث:

١ – واجهت الشريعة الإسلامية عامة والفقه خاصة تحديات كثيرة، وشديدة من داخل الإسلام ومن خارجه.

٢ – التحديات كانت ملازمة للفقه الإسلامي، وما التحديات المعاصرة التي واجهته تهمة الجمود وعدم

(١) رسائل ابن عابدين: ٢/ ٦٧، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود.

(٢) ينظر:النظريات الفقهية: ١/ ١٩٩. د.محمد فتحي الدريني،(مطبعة جامعة دمشق – سوريا) ط٢. مجلة الاقتصاد الإسلامي: انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، بحث الشيخ مصطفى الزرقا: ٣٩. بنك دبي الإسلامي، العدد ١٨١، لسنة ١٤١٦.

إمكانية الفقه الإسلامي مواكبة تطور الحياة وعلى جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

٣ – تهمة الجمود لاوجود لها في الفقه الإسلامي، وإن وجدت فكانت على شكل تعصب لقول أو فتوى ليس إلا.

٤ – الفقه الإسلامي مهيئ دوما للتجديد، ومواكبة التطور الذي يلازم الحياة.

٥ – الفقه الإسلامي لديه من المرونة والسعة يمكنه استيعاب وإيجاد الحلول لكل النوازل والمستجدات التي مرت به، والتي ستمر مستقبلا، حتى قيام الساعة.

٦ – توصلت في ضوء المسألتين أن الفقه الإسلامي فيه الإجابة عن كل سؤال، كما في جواز الجمع بين الصلاتين ورفع الحرج عن ساكني البلدان التي يطول فيها الليل، وكما في رد الدين عند تغير قيمة النقد.

٧ – توصلت في دراستي أن الفقه الإسلامي يصلح لكل مكان ولكل زمان، ويجد الحل المناسب والأصلح للعباد ورفع الحرج.

٨ – توصلت أن باب الاجتهاد مفتوح ولا يمكن غلقه، فالفقه يواجه النوازل والمستجدات ويجد الحلول المناسبة لكل زمان ومكان عن طريق الاجتهاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

❊ ❊ ❊

المصادر

بعد كتاب الله تعالى القرآن الكريم.

١- الإبهاج شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (دار الكتب العلمية –بيروت) ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ثلاثة أجزاء.

٢- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، موسى آدم عيسى، (رسالة ماجستير– جامعة أم القرى مكة المكرمة) ١٩٨٥.

٣- الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، سعيد شبار،(المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني ت ٩٢٣هـ، (المطبعة الكبرى الأميرية– مصر) ط٧، ١٠ أجزاء.

٥- أسباب ورود الحديث، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، (دار المكتبة العلمية – بيروت) تح يحيى إسماعيل أحمد، ١٩٨٤.

٦- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، (دار الكتب العلمية – بيروت) ط١، ١٩٩٠، جزء واحد.

٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان) ط١، ١٩٩٩م، جزء واحد.

٨- تغيير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، محمد تقي العثماني،(كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة) العدد الخامس.

٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب) تح مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، ٢٤ جزء.

١٠- التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ت بعد ٥٣٦هـ، (دار ابن حزم، بيروت - لبنان) تح محمد بلحسان، ط١، ٢٠٠٧، جزءان.

١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المكتبة التجارية الكبرى - مصر) ١٩٨٣، ١٠ أجزاء.

١٢- حاشية ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (دار المعرفة ، بيروت) ط١، ٢٠٠١ م ، (١٠) مجلدات .

١٣- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ت ١٢٣٠هـ ، (دار الفكر - بيروت) ٨ أجزاء.

١٤- حاشية الشلبي على تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت ١٠٢١ هـ، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة) ط١، ١٣١٣هـ. ٦ أجزاء.

١٥- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت ١٨٩هـ، (عالم الكتب - بيروت) تح مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، ١٤٠٣، ٤ أجزاء.

١٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، (دار الفكر- بيروت) ط٢، ١٩٩٢، ٦ أجزاء.

١٧- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تح (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ط٦، ١٩٩٦، ١٦ جزءا.

١٨- الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ت ٢٠٤ هـ، (دار الوفاء - مصر) تح رفعت فوزي، ط١، ٢٠٠١، جزء واحد.

١٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢هـ، (دار الكتب العلمية - بيروت)

١٤١١هـ. ٤ أجزاء.

٢٠- شرح السنة، محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، (المكتب الإسلامي – بيروت) تح شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، ط٢، ١٩٨٣، ١٥ جزء.

٢١- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي ت ٥٣٦هـ، (دار الغرب الإسلامي) تح محمَّد المختار السّلامي، ط١، ٢٠٠٨، ٥ أجزاء.

٢٢- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،ت ٢٥٦ هـ (دار ابن كثير ، بيروت) تح مصطفى ديب البغا ط٣ (٦) مجلدات .

٢٣- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري ، ت ٢٦١ هـ (دار أحياء التراث العربي ، بيروت) تح محمد فؤاد عبد الباقي (٥) مجلدات .

٢٤- سنن أبي داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ (دار الفكر ، بيروت) تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، ٤ مجلدات.

٢٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ، (المطبعة الميمنية) ٥ أجزاء.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، ت ٨٥٢ (دار المعرفة ، بيروت) تح محمد فؤاد عبد الباقي ، مجد الدين الخطيب (١٣) مجلد.

٢٧- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ. (عالم الكتب – بيروت) ٤ أجزاء.

٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (المكتبة التجارية ، مصر).

٢٩- القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني ت٨٢٩ هـ، (مكتبة الرشد – الرياض)ط١، ١٩٩٧، ٤ أجزاء.

٣٠- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي ت ٧٤١هـ، (دار ابن حزم) تح ماجد الحموي، ٢٠١٣، جزء واحد.

٣١- كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت١٠٥١هـ) دار الفكر، بيروت)تح هلال مصيلحي،٦ مجلدات .

٣٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين ت ٨٢٩هـ، (دار الخير – دمشق) تح علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، ١٩٩٤، جزء واحد.

٣٣- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور ، ت ٧١١ هـ (دار صادر ، بيروت) ط١ (١٥) مجلدا .

٣٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت ٨٨٤هـ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ط١، ١٩٩٧، ٨ أجزاء.

٣٥- مجلة الأحكام العدلية، (كارخانة تجارت كتب)تح نجيب هواويني، مجلد واحد.

٣٦- مجلة الاقتصاد الإسلامي: انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة، بحث الشيخ مصطفى الزرقا، بنك دبي الإسلامي، العدد ١٨١، لسنة ١٤١٦.

٣٧- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، (مجمع الملك فهد - المدينة المنورة) تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٩٩٥، ٣٥ جزء.

٣٨- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) تح محمد عزازي، جزءان.

٣٩- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ، (دار الفكر - بيروت) ١٢ جزءا.

٤٠- المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ط١، ١٩٩٤، ٤ أجزاء.

٤١- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد بن فرامرز بن علي الحنفي/ ملا خسروت٨٨٥هـ،

٤٢- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (دار الفكر - بيروت) تح عبد السلام محمد هارون، ١٩٧٩، ٦ أجزاء.

٤٣- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني (دار الحديث ، القاهرة) تح محمد محمد تامروشريف عبد الله، ٢٠٠٦م (٦) مجلدات .

٤٤- المغني مع الشرح ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ت ٦٢٠ هـ (دار الفكر ، بيروت) ط١ ١٤٠٥ هـ (١٢) مجلدا .

٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ت ٧٧٠هـ، (المكتبة العلمية - بيروت)، جزءان.

٤٦- المنثور في القواعد ،بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي(وزارة الاوقاف الكويتية، الكويت) ٣مجلدات .

٤٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، (دار الفكر - بيروت) تح عوض

قاسم أحمد عوض، ط١، ٢٠٠٥، جزء واحد.

٤٨- منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، (دار الفكر، دمشق) ط٣، ١٩٨١، جزء واحد.

٤٩- النظريات الفقهية، د.محمد فتحي الدريني،(مطبعة جامعة دمشق – سوريا) ط٢.

٥٠- النقود الورقية، علي أحمد السالوس، ،(كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي – جدة) العدد الثالث.

٥١- نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، (دار الفكر – بيروت) ١٩٨٤، ٨ أجزاء.

٥٢- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨هـ،(دار الفكر – بيروت) تح د. عبد اللطيف محمد العبد.

٥٣- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله ، ت ٢٤١ هـ (مؤسسة قرطبة ، مصر) (٦) أجزاء .

المواقع الألكترونية:

٥٤- المجمع الفقهي الإسلامي :
737794/as.vog.aps.www//:sptth

٥٥- منتدى تعزيز السلم حاضنة التجديد الإسلامي بروح نقدية معاصرة:
-wener/selcitra/hsoyaat/moc.smecaep//:sptth
ndmd-20a-dir/esruocsid-cimalsi-eht-gni